

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


المدعية: سحر عمر عبد الكريم - وكيلها المحامي ميثم علي سمين.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

دفعت المدعية بوساطة وكيلها أمام محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك أثناء نظر الدعوى الشرعية المرقمة (٦٧/ش/٢٠٢٣) في الجلسة المؤرخة ٢٩/٥/٢٠٢٣ بعدم دستورية المادة (٣/٢٥ و ٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك استناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولغرض فسح المجال لوكيلها لتقديم لائحة الطعن الدستوري وبناءً على طلبه أمهلتها المحكمة وأجلت المرافعة الى يوم ١٤/٦/٢٠٢٣، وفيه طلبت المدعية امهالها لإكمال اجراءات الطعن فأمهلتها المحكمة، ولعدم تقديم اللائحة استمهل وكيلها مرة أخرى، ثم قدمها ودفع الرسم القانوني عنها وقررت المحكمة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣ وقف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة لحين حسم الطعن الدستوري - وأرسلته مع نسخة طبق الأصل من الدعوى الشرعية بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين/ محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك بالعدد (٦٧/ش/٢٠٢٣) في ٢١/٦/٢٠٢٣ وبموجب لائحة الطعن الدستوري أدعت أن زوجها أقام الدعوى الشرعية المذكورة آنفاً ضدها وطلب فيها الحكم عليها بالنشوز عملاً بأحكام المادة (٣/٢٥ و ٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل والتي تنص على (٣- على المحكمة أن تترتب في إصدار الحكم بنشوز الزوجة، حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها. ٤- على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة)، وإنها تطعن بدستورية هذه المادة لتعارضها مع مبادئ الدستور ولمخالفتها لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (١٣/ثانياً) منه التي تنص على انه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣/٢٥ و ٤) آنفاً وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ١٨/٧/٢٠٢٣ وطلب رد الدعوى ذلك أن الفقرتين - محل الطعن - من ضمن القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، بأن تبقى التشريعات نافذة ومعولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور، وإن نصهما موافق للشريعة الإسلامية في قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) سورة النساء (الآية-٣٤)، والنصوص القرآنية تعد من مصادر تشريع القانون، فضلاً عن أنه موافق للدستور في المادة (٢/أولاً/أ) منه التي تنص على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٣/اتحادية/٢٠٢٣

الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية دقت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفع وكيل المدعى عليه وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:  
قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية طعنت بدستورية المادة (٣/٢٥ و ٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أمام هذه المحكمة بوساطة قاضي محكمة الأحوال الشخصية في سليمان بيك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، وذلك أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٦٧/ش/٢٠٢٣) الخاصة بالمدعي (ياسر سعد الدين أحمد) والمدعى عليها (سحر عمر عبد الكريم) حيث طعنت بالمادة المذكورة أمام محكمة الأحوال الشخصية بجلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ وقد تم إمهال وكيلها لإكمال إجراءات الطعن وتأجيل المرافعة الى يوم ٢٠٢٣/٦/١٤ وفيه أجابت أنها لم يتسن لها إكمال إجراءات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، ثم تم تقديم الطعن الدستوري بموجب اللائحة المقدمة من قِبَل وكيلها وتم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ أي بعد مرور سبعة عشر يوماً على الدفع بعدم الدستورية، لذا يكون وكيل المدعية قد تجاوز المدة اللازمة لتقديم لائحة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي أشارت الى وجوب تقديم الطعن الى محكمة الموضوع خلال (١٠) أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، لذا يكون الطعن مخالفاً للمادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية (سحر عمر عبد الكريم) شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣/ أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وأفهم علناً في ١/ ربيع الثاني /١٤٤٥ هجرية الموافق ١٧/١٠/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا